بغير اذنه وتلزمه المبادرة بالتحلل بعقد امره
وزوجة اي فلـ ـخلها ليلا يفوتها
والتحليل هنا ـ ـكاح في المالك لكنه
في الزوجة الحـ ـع ما مر في المحصر فان
انت وطها وا ـ ان احرما اي الرقيق والزوج
بغير اذنها اي المالك فالزوج بخلاف ما اذا اذن
لرضاها بالضرر وليس للسيد تحليل بعض بينهما
مهاياة وامدت نوبته الى فراغ نسكه واختلف
الشيخ بن حجر وابن الرملي في الصغيرة التي لا يمكن
وطيها هل يجوز لزوجها تحليلها فقال الاول بالجواز
والثاني بالمنع والله اعلم ويسن مناكدا بل قيل
يجب وانتصره والمناوي ـ ـع في عدم
مضل زيارة قبر نبينا وحبيبنا محمد صلى
وسلم لكل احد حتى للمتاكل بين ذلك مع ا
واذاها وجميع ما يتعلق بها الشيخ
الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم
حاج ومعتمر بما صح في الخبر من زار
له شفاعتي وفي رواية حلت له شفا
انه يخص بشفاعة بناسب هذا العمل
كان يكون من الذين يحشرون بغير حس
اوانه بركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة

في

العظم

في بني بموته مسلما اذ لا حب الشفاعة الا لمن
لك وتاكد للحا ـ ـعتها اكثر من غيرها
خير من حج ولم ير ـ ـي وروى من
حج الى مكة ثم ـ ـد كتب له حجتان
مبرورتان وقال تعا ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته وهذا استحب
العلما لمن اتى قبره صلى الله عليه وسلم ان يستغفر
الله ويسن لمن قصد المدينة المشرفة لزيارته ان
يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم ويسن ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه
وسلم التقرب بالسفر الى مسجده عليه الصلاة
والسلام والاعتكاف فيه وزيارة الصحابة رضي الله عنهم
وتحوهم ومسجد قبا وتحو ذلك ومن اراد معرفة
ذلك واذاها وجميع ما يتعلق بذلك
ـ ـهر المشهد وجميع ما وضع لذلك واما
ـ ـم تحو المعاملة من بيع وسلم وقراض
وغارس وغيرها واحكام المناكحة وعشرة
وتحو نفقة وقسم ونشوز وخلع والمماليك
وغيرها من سائر معاملة الخلق والخالق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)